

ام لا فاذا لم يكن فيها من لا يرد عليه ينظر هل كان من يرد عليه من جنس
 واحد او من جنسين فاذا كان من يرد عليه من الجنسين تجمل المسئلة
 من سهامهم ففي مسلتنا هذه من يرد عليه من حسين لان في مسلتنا العليا
 من الغريب الاول قائم مقام بنت الصليب والوسطى من الغريب الاول
 مع من يوارثها فاما من مقام بنات الابن فيصيران من الجنسين فيجعل مسلتهم
 من سهامهم هي اربعة فعلمنا ان هذه التسعة عمل الرد وينظر بعد علمه
 بية سهامهم وروسهم الي ثلثة احواله الاستقامة والموافقة والمباينة
 والاستقامة ان تقسم سهام كل فريق علي روسهم بلاكثر والموافقة ان
 تنقص من الاكثر مقدار الاقل الي ان يتساويا في الاثنين او اكثر والمباينة
 ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل الي ان يتساويا في الواحد وسهام العليا
 من الغريب الاول ثلثة وراسها واحدة فبين الثلثة والواحدة استقامة
 فلاحقنا الي الضرب وسهم الوسطى من الغريب الاول مع من يوارثها واحدة
 وروسها اثنان فبين الواحد والاثنين مباينة فاذا كان بين سهامهم وروسهم
 مباينة وايضا الكسر علي طائفة فالحكم فيها ان يهرق كل عدد وروسهم في
 اصل المسئلة ففي مسلتنا روس من الكسر عليهم اثنان فيضرب في اصل المسئلة
 وهو اربعة فيصير ثمانية وتسمى الثمانية للتصحيح والمبلغ والاثنان المخرجة
 والاربعة اصل المسئلة ثم لا بد ان يعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد
 من كل فريق وطريق معرفة نصيب كل فريق ان يهرق سهم كل فريق من
 اصل المسئلة في المخرجة فالمبلغ نصيب ذلك الفريق ففي مسلتنا العليا من
 الفريق الاول من اصل المسئلة النصف وهو ثلثة فتضرب في المخرجة
 وهو اثنان فيصير ستة وللوسطى مع من يوارثها سدس وهو واحد فيضرب
 في المخرجة وهو اثنان فيصير اثنان وطريق معرفة نصيب كل فرد من كل
 فريق ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة علي عدد وروسهم فيضرب
 المسئلة ففي مسلتنا سهام العليا من الغريب الاول ثلثة وراسها واحدة
 فبين الثلثة والواحدة ثلثة امثال فيعطي من المخرجة ثلثة امثال هي



وهي ستة وسهام الوسطى من الغريب الاول مع من يوارثها واحد
 وهو بالنسبة الي وروسهم نصف فيعطي نصف المخرجة وهو واحد
قوله واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب
 فاعلم ان الاخوات لاب وام الواحدة منهن نصف والثلثين نصفا عما
 الثلثان فاذا اخذت الثلثين سقطت الاخوات لاب لان يكون معهن اخ
 لاب فيعصبن كما في بنات الابن **قوله** والمحجب يجزي لا اخوت
 مع الاب والام لابنتان مع الاب ولكن حجبان الام من الثلث الي السدس
 وذلك لان الارث الاخرة مشروط بالكلالة وارث الام الثلث مشروط
 بعدم الاثنتين من الاخوة **قوله** والمحرم لا يجزي اي المحرم عن الارث
 بسبب الرقبة او التقل مباشرة او اختلاف الدارين او الازواج لا يجزي عند
 ابن مسعود يجب حجب البنات بقصص الزوجين والام بالولد المحرم
قوله واسباب الحرمان الاربعة **قوله** الرق اي اطلاق الرق
 كاملا او ناقصا والمراد من الرق الكامل العتق والناقص عكسه وهو اربعة
 عند الامام ابي حنيفة المكاتب والمدب وام الولد والذي اعتق بخصه
 والدليل علي منع الرق من الارث قوله عليه السلام العبد لا يملك الا
 الطلاق فالنقي يعم كل شيء الا الطلاق فلا يملك شيئا فيجوز **قوله**
 والقتل اي من الموانع القتل الذي يتعلق به وجوب العمام والكفارة
 لقوله عليه السلام لا يورث القاتل بعد صاحب البعث وهو الذي قتل
 معه في زمن موسى عليه السلام والقتل الخطا والقتل بالسبب لا يمنعان
قوله واختلاف اي الثالث من الموانع اختلاف الدينين لقوله عليه
 السلام لا يرث المسلم من الكافر **قوله** واختلاف اي الرابع من الموانع
 اختلاف الدارين حقيقة واحكاما اعلم ان الدارين نوعان دار الاسلام ودار
 الكفر والاختلاف ايضا نوعان اختلاف حقيقة مثله ان يكون بدون كل واحد
 في دار واختلاف حكما مثله ان يكون كلاهما في دار واحدة ولكن في فضل
 احدهما الانتقال الي دار **قوله** اختلاف الحقيقة كالحربي والذي يحرب

الثاني

الثاني

الدارين